وعشرون على الأظهر، ولـو لـم يكن لـلمدّعي قسامة كرّرت عليه الأيمان ([1195]). ففي ما رواه بريد عن أبي عبد ا الإمام الصادق (عليه السلام)، قال: سألـته عن الـقسامة؟ فقال: الحقوق كلها البيّـنة على المدعي واليمين على المدّعى عليه إلاّ في الدم خاصّـة، فإن رسول ا (صلى ا عليه وآلـه) بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم، فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: ان فلان أليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول ا (صلى ا عليه وآلـه) لـلطالـبيين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيدوه برمّـته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيدوه برمّـته... الحديث) ([1196]).